

قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام
رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ م بشأن لائحة المؤتمرات
الشعبية

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ ٤ محرم - ٢ صفر ١٣٨٩ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الموافق ٢٤ نوفمبر - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م ،
والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس لعام ١٣٨٩ و الموافق ١٩٨٠ م .

صاغ القرار الآتي

المادة الأولى

يعمل في شأن المؤتمرات الشعبية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في ٣٠ ربيع الأول ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٠ م

الإلحة العامة للمؤتمرات الشعبية

الباب الأول

المؤتمرات الشعبية الأساسية

الفصل الأول

تكوين المؤتمر والعضوية فيه

المادة الأولى

يتكون المؤتمر الشعبي الأساسي من مجموع المواطنين ذكوراً واناثاً المقيمين في نطاقه اقامة اعتيادية والبالغين من العمر سبعة عشر عاماً .

المادة الثانية

لا يقبل عضواً في المؤتمر الشعبي الأساسي :

- أ) المحجور عليه طيلة مدة الحجر .
- ب) المريض عقلياً الى أن يتقرر شفاؤه .
- ج) من يفقد الثقة والاعتبار ويقرر المؤتمر فصله ، ما لم يرد اليه المؤتمر اعتباره .

المادة الثالثة

بمراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يحمل كل مواطن بطاقة المؤتمر الشعبي الأساسي المقيم في نطاقه اقامة اعتيادية ويحظر عليه حمل بطاقة مؤتمر شعبي أساسي آخر ، وتميز بطاقات عضوية كل مؤتمر شعبي أساسي بلون ورقم اشارى معينين .

الفصل الثاني

أمانة المؤتمر

المادة الرابعة

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة يختار أعضاها وأمينها وأمينها المساعد من بين أعضائه .

المادة الخامسة

مدة العضوية لأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي ثلاث سنوات بصفة مؤقتة فاذا انقضى موعدهم من الأعضاء صعد المؤتمر خلفاً له تتكون مدهم مكتملة لمدة سلفه .

المادة السادسة

لا يجوز الجمع بين عضوية أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية في كل المستويات .

الفصل الثالث

المادة السابعة

تنعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية مرة كل أربعة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوتها للانعقاد في حوزات غير عادية بدعوة من أمانتها أو بطلب أغلبية أعضائها أو بدعوة من الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام ، المادة الثامنة

تتخذ القرارات في المؤتمرات الشعبية الأساسية بأغلبية آراء الحاضرين وتؤخذ في الاعتبار آراء الأقلية ويتم تدوينها .

الفصل الرابع

المادة التاسعة

يضع كل مؤتمر شعبي أساسي لأحته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية :

- أ) نظام إدارة جلسات المؤتمر .
- ب) صياغة قرارات المؤتمر .
- ج) الشؤون الإدارية والمالية للمؤتمر .

- (د) الاجراءات النظامية والجزاءات .
(هـ) نظام الحضور والانصراف واثبات الغياب .
وتعرض اللائحة الداخلية بعد اقرارها على نماذج من المؤتمر الشعبي
الأساسي على مؤتمر الشعب العام للاعتماد .

الباب الثاني

المؤتمرات الشعبية للبلديات

الفصل الأول

تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة العاشرة

المؤتمر الشعبي للبلدية هو ملتقى المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه ، ويتكون من مجموع أعضاء أمانات هذه المؤتمرات .

المادة الحادية عشر

يتولى المؤتمر الشعبي للبلدية اختصاص التنسيق بين قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه ومتابعة تنفيذها .

الفصل الثاني

أمانة المؤتمر

المادة الثانية عشر

يكون للمؤتمر الشعبي للبلدية أمانة تتكون من مجموع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق البلدية ومن أمين وأمين مساعد يختارهما أعضاء المؤتمر .

الفصل الثالث

انعقاد المؤتمر ولائحته الداخلية

المادة الثالثة عشر

تطبق في شأن انعقاد المؤتمر الشعبي للبلدية والعضوية لأمانته ووضع

لائحته الداخلية المواد (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذه اللائحة.

الباب الثالث

المؤتمرات الشعبية المهنية والانتاجية

الفصل الأول

تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة الرابعة عشر

يتكون المؤتمر الشعبي المهني أو الانتاجي من مجموع المواطنين الذين يشتركون في المهنة الواحدة أو الذين يعملون في قطاع انتاجي معين .

المادة الخامسة عشر

يناقش المهنيون والمنتجون داخل مؤتمراتهم الشعبية المهنية والانتاجية كافة المسائل والموضوعات المتعلقة بتطوير مهنتهم أو القطاع الانتاجي الذي يتسبون اليه وتعتبر قراراتهم في هذا الشأن نهائية مادامت تتفق والسياسة العامة التي ترسمها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

الفصل الثاني

اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة السادسة عشر

يضع كل مؤتمر شعبي مهني أو انتاجي لائحته الداخلية ولا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من المؤتمر الشعبي العام المهني أو الانتاجي حسب الأحوال .

الباب الرابع

مؤتمر الشعب العام

الفصل الأول

تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة السابعة عشر

مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

- والاتحادات والتقابات والروابط المهنية والانتاجية ويتكون من خمسة من أعضاء
- (أ) الأمناء والأمناء المساعدين لأمانات المؤتمرات الشعبية .
- (ب) أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة .
- (ج) أمناء اللجان الشعبية العامة واللجان الشعبية النوعية في البلديات .
- (د) أمناء اللجان الشعبية للجامعات .
- (هـ) أمناء الاتحادات والتقابات والروابط المهنية والانتاجية .

المادة الثامنة عشر

يتولى مؤتمر الشعب العام صياغة قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

الفصل الثاني

انعقاد المؤتمر

المادة التاسعة عشر

ينعقد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاد عادي مرة كل سنة على الأقل ويجوز دعوته لانعقاد طارئ بدعوة من أمانة المؤتمر أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

المادة العشرون

تتخذ القرارات في مؤتمر الشعب العام والمتعلقة بممارسته الصلاحياته بأغلبية آراء الحاضرين .

الفصل الثالث

أمانة المؤتمر واختصاصاتها

المادة الواحدة والعشرون

يكون لمؤتمر الشعب العام أمانة عامة تتولى الأعداد لأدوار انعقاده وإدارة جلساته ومطابقتها لتنفيذ قراراته .

المادة الثالثة والعشرون

يطبق في شأن اختيار أعضاء الأمانة العامة للمؤتمر الشعب العام ماورد
بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

المادة ٤

المادة ٤

المادة الثالثة والعشرون

يضع مؤتمر الشعب العام لائحته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية:

- أ) نظام إدارة جلسات المؤتمر .
- ب) صياغة قرارات المؤتمر .
- ج) الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر .
- د) الاجراءات النظامية والجزاءات .
- هـ) نظام الحضور والانصراف واثبات الغياب .

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤